

البريدة السعيدة

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاحظات

<p>الإدارة والتحرير</p> <p>الإمانة العامة للحكومة</p> <p>الطبع والاشتراكات</p> <p>إدارة المطبعة الرسمية</p>	<p>خارج الجزائر</p>	<p>لونس</p> <p>داخل الجزائر المغرب موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200</p> <p>التيكس : 65180 IMPOF DZ</p>	<p>150 د.ج</p> <p>300 د.ج</p> <p>بما فيها نفقات الارسال</p>	<p>100 د.ج</p> <p>200 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فہرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 173 مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر.

قوانین و اوامر

قانون رقم 87 - 18 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق
بالتعاضدية الاجتماعية.

فهرس (تابع)

رئيس المجلس الشعبي لبلدية ستيدية (ولاية
مستغانم). I288

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء
رئيس المجلس الشعبي لبلدية الطريفواي
(ولاية الوادي). I289

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء
رئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن
ضحوة (ولاية غرداية). I289

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية). I289

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية). I289

مرسومان مؤرخان في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمنان اقصاء
عضوين بالمجلس الشعبي لبلدية ضاية بن
ضحوة (ولاية غرداية). I289

مراسيم مؤرخة في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين مفتشين
عامين في الولايات. I289

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة. I290

مرسوم رقم 87 - 174 مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1407 الموافق II غشت سنة 1987 يتضمن
انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في
وهران. I274

مرسوم رقم 87 - 175 مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1407 الموافق II غشت سنة 1987 يتضمن
انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في
قسنطينة. I278

مرسوم رقم 87 - 176 مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1407 الموافق II غشت سنة 1987 يتضمن
انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في
عنابة. I283

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء
عضو بالمجلس الشعبي لبلدية المرة (ولاية
البويرة). I288

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
الحراش (ولاية الجزائر). I288

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
الحراش (ولاية الجزائر). I288

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء

قوانين وأوامر

والمتمضمّن إعادة تنظيم التعاونيات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 71 - 85 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعريف
التعاضدية الاجتماعية وتحديد أهدافها وكيفيات
تسييرها وتمويلها،

المادة 2 : تعد التعاضدية الاجتماعية مؤسسة
تضمن، مقابل دفع الاشتراك، تأدية خدمات ذات
طابع اجتماعي لفائدة أعضائها المنضمين الى
هيئات تعاضدية تهتم أدناه «بالتعاضديات
الاجتماعية».

المادة 3 : مع مراعاة أحكام هذا القانون،
تعد التعاضديات الاجتماعية جمعيات تخضع
للتشريع الساري المفعول، المتعلق بالجمعيات.

المادة 4 : يتم اعداد القوانين الاساسية
للتعاضديات الاجتماعية طبقا لقانون اساسي
نموذجي، يحدد عن طريق التنظيم.

يحدد هذا القانون الاساسي النموذجي، على
الخصوص، الاحكام المشتركة التي تكتسب طابعا
الزاميا، في اطار هذا القانون.

القسم الاول

شروط انشاء التعاضديات الاجتماعية

المادة 5 : يخضع انشاء التعاضدية الاجتماعية
الى اعتماد مسبق، يمنحه الوزير المكلف بالداخلية

قانون رقم 87 - 18 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام
1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق
بالتعاضدية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 56 و 100
و 151 و 154 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتمضمّن القانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما
المواد من 180 الى 198 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالأأمينات الاجتماعية ولاسيما المادتان
67 و 91 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في
26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في
2 ذي الحجة عام 1407 الموافق 28 يوليو سنة 1987
والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 3 المؤرخ في
24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

وتتضمن التعاضدية الاجتماعية العامة العمال الاجراء أو غير الاجراء، الذين يتعذر عليهم انشاء تعاضدية خاصة بهم أو الانضمام الى تعاضديات الهيئات المستخدمة أو التعاضديات الاجتماعية ما بين الهيئات.

القسم الثالث

تشكيل التعاضديات الاجتماعية

المادة 9 : ينشئ التعاضدية الاجتماعية العمال أنفسهم، وتكون مبادرة انشائها سواء من ممثل العمال المنتخبين أو من العمال المعنيين أو من الهيئة المستخدمة.

المادة 10 : يكون الانخراط في التعاضدية الاجتماعية اراديا، ويتم بناء على طلب صريح. تسلم للعضو نسخة من القوانين الاساسية عند انخراطه.

تحدد كفاءات الانخراط والانسحاب الارادى واقضاء عضو من أعضاء التعاضدية الاجتماعية بموجب القوانين الاساسية.

المادة II : يمكن أن يكون عضوا في التعاضدية الاجتماعية :

— عمال الهيئات المستخدمة المشار اليها في المادة 8 أعلاه،

— العمال الذين يمارسون نشاطا غير مأجور،

— العمال المتقاعدون وأصحاب المعاشات والريع التي يدفعها الضمان الاجتماعي، الذين انتهت علاقتهم المهنية مع الهيئة المستخدمة،

— المجاهدون وأصحاب المعاشات التي تدفعها الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

— ذوو حقوق المتعاضدين المتوفون، كما ورد تحديدهم في المادة 67 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية، عندما تكتسى نشاطاتها طابعا وطنيا.

ويمنح الاعتماد المسبق من قبل والى الولاية التي يوجد فيها مقر التعاضدية، فى الحالات الاخرى، ضمن نفس الشروط.

تحدد كفاءات منح الاعتماد عن طريق التنظيم، طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات.

المادة 6 : لايرخص بانشاء أية تعاضدية اجتماعية مالم تضم عددا أدنى من المنخرطين، يحدد عن طريق التنظيم.

القسم الثانى

مجال التطبيق

المادة 7 : يمكن لعمال الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المستخدمة التابعة للقطاعين العام والخاص وكذا العمال الذين يمارسون نشاطا غير مأجور انشاء تعاضديات اجتماعية.

ويمكن القيام، حسب الحالة، بانشاء :

— تعاضديات اجتماعية للهيئات المستخدمة،

— تعاضديات اجتماعية ما بين الهيئات،

— تعاضديات اجتماعية تضم العمال الذين

يمارسون نشاطا غير مأجور،

— تعاضديات اجتماعية عامة.

المادة 8 : تضم التعاضدية الاجتماعية للهيئة المستخدمة العمال الذين ينتمون الى نفس الهيئة المستخدمة.

تضم التعاضدية الاجتماعية ما بين الهيئات العمال الذين ينتمون الى عدة هيئات مستخدمة تابعة لنفس قطاع النشاط المهنى أو لقطاعات متقاربة.

لا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ التعويضات التى يدفعها كل من الضمان الاجتماعى والتعاضدية الاجتماعية نسبة 100٪.

2 - التعويضات اليومية للتأمين على المرض حسب نسبة تحددها القوانين الأساسية للتعاضدية الاجتماعية وفى حدود نسبة 25٪ من أجر منصب العامل عندما يمنح الضمان الاجتماعى سوى 50٪ من هذه التعويضات،

3 - الزيادة فى معاش العجز للتأمينات الاجتماعية من الصنف الاول، عندما لا يمارس صاحب المعاش أى نشاط مهنى، وذلك على أساس نسبة تحددها القوانين الأساسية للتعاضدية الاجتماعية وفى حدود نسبة 20٪ من وعاء اشتراك الضمان الأساسية للتعاضدية الاجتماعية وفى حدود نسبة 20٪ من وعاء اشتراك الضمان الاجتماعى،

4 - الزيادة فى ريع حوادث العمل والأمراض المهنية التى تعادل نسبتها 50٪ على الأقل، عندما لا يمارس صاحب الريع أى نشاط مهنى. ولا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ الريع والزيادة المضافة نسبة 80٪ من أجر المنصب،

5 - الزيادة فى معاشات الإيلولة التى يمنحها الضمان الاجتماعى لذوى حقوق العامل المتوفى أثناء العمل، على أساس نسب تحددها القوانين الأساسية للتعاضدية الاجتماعية، دون أن يتجاوز مجموع مبلغ معاشات الإيلولة والزيادات المشار إليها أعلاه، نسبة 75٪ من المعاش المقرر للعامل قبل وفاته، وذلك بالنسبة لجميع ذوى الحقوق.

6 - الاداءات ذات الطابع الاستثنائى على شكل مساعدات واعانات وقروض اجتماعية يمكن منحها فى ظروف خاصة ووفقا للشروط المنصوص عليها فى القوانين الأساسية للتعاضدية الاجتماعية المعنية.

المادة 12 : يحتفظ بفائدة الاداءات المنصوص عليها فى المادة 15 (الفقرة الاولى) والمادة 18 (الفقرتان 5 و 6) أدناه، لصالح العمال الذين انتهت علاقة عملهم مع الهيئة المستخدمة لمدة أقصاها سنة واحدة، بشرط أن يكون هؤلاء العمال قد دفعوا الاشتراك الى التعاضدية الاجتماعية خلال سنة واحدة على الأقل.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تنص القوانين الأساسية على استفادة هؤلاء العمال من الاداءات المنصوص عليها فى المادة 18 (الفقرات 1 و 2 و 3 و 4) أدناه حسب نفس الشروط الواردة فى الفقرة السابقة.

تسرى الاستفادة من هذه الاداءات ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

الفصل الثانى

الاداءات

المادة 13 : يستفيد المنخرطون فى التعاضديات الاجتماعية وذوو حقوقهم، طبقا للقوانين الأساسية للتعاضديات الاجتماعية من :

- الاداءات الفردية،
- الاداءات والخدمات ذات الطابع الجماعى.

المادة 14 : يقصد بذوى الحقوق المشار اليهم فى المادة 13 أعلاه، الزوج والأشخاص والأولاد المكفلون والأصول، كما ورد تحديدهم فى المادة 67 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : يتعين على التعاضديات الاجتماعية أن تنص، ضمن قوانينها الأساسية على أدعين على الأقل من بين الاداءات الفردية التالية :

- I - الاداءات العينية للتأمين على المرض على أساس نسبة تحددها القوانين الأساسية للتعاضدية الاجتماعية وفى حدود نسبة 20٪ من التعريفات القانونية، عندما لا تدفع هذه الاداءات بنسبة 100٪ من قبل الضمان الاجتماعى.

الفصل الثالث

أجهزة التعااضدية الاجتماعية

المادة 21 : تتمثل أجهزة التعااضدية الاجتماعية فيما يلي :

- الجمعية العامة،
- مجلس الإدارة،
- المكتب،
- لجنة المراقبة.

المادة 22 : تتكون الجمعية العامة من كافة المنخرطين.

ويمكن أن تتكون من مندوبين منتخبين عن الفروع المحلية المنظمة بموجب القوانين الأساسية، عندما يتعذر جمع كل الاعضاء في الجمعية العامة، بسبب أهمية عددهم.

تبت الجمعية العامة، على وجه الخصوص، فى :

- 1 - القوانين الأساسية وتعديلها،
- 2 - النظام الداخلى،
- 3 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة،
- 4 - تقرير التسيير الإدارى والمالى لمجلس الإدارة،
- 5 - تقرير لجنة المراقبة.

6 - انفصال التعااضدية الاجتماعية أو حلها وكذا الاندماج مع تعااضدية اجتماعية أو عدة تعااضديات اجتماعية أخرى.

المادة 23 : يتمتع كل عضو فى التعااضدية الاجتماعية بحق التصويت فى الجمعية العامة.

يمكن أن تنص القوانين الأساسية على أن المنخرطين، الذين تعذر عليهم حضور الجمعية العامة، يستطيعون التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 16 : يحدد وعاء الاداءات الفردية المنصوص عليها فى المادة 15 (الفقرات 2 و 3 و 4 و 5) أعلاه فى المادة 38 أدناه وذلك فى حدود الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة 39 أدناه.

المادة 17 : اذا كان مبلغ الاداءات المنصوص عليها فى الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 15 أعلاه، يقل عن 10٪ من الاجر الوطنى الأدنى المضمون، يمكن للتعااضدية الاجتماعية أن تنص ضمن قوانينها الأساسية على جمع هذه المزايا، كما ورد تحديده فى المادة 44 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 18 : يتعين على التعااضديات الاجتماعية أن تنص، ضمن قوانينها الأساسية، على احدى الاداءات والخدمات ذات الطابع الجماعى التالية على الاقل :

- 1 - المخيمات الصيفية وقرى العطل الصيفية،
- 2 - مراكز الراحة،
- 3 - دور الحضانة وحدائق الاطفال،
- 4 - الانشطة الثقافية والانشطة الرياضية المسلية،
- 5 - الجهود المبذولة فى مجال الاداءات الخاصة بالصحة، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها،
- 6 - النشاطات الاجتماعية لصالح المنخرطين وذوى حقوقهم المعوقين،
- 7 - الخدمات الجماعية فى مجال السكن.

المادة 19 : يمكن للمنخرطين الاستفادة من قرض السكن لدى تعااضديتهم الاجتماعية. وتحدد شروط وكيفيات منحه بموجب التنظيم.

المادة 20 : تؤدى الاستفادة من الاداءات المنصوص عليها فى المادة 18 (الفقرات من 1 الى 6) أعلاه، الى مشاركة مالية من المستفيدين، ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين الأساسية للتعااضديات الاجتماعية.

المادة 24 : تجتمع الجمعية العامة كل سنتين على الأقل في دورة عادية.

وتجتمع في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو في حالة وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أدناه.

المادة 25 : ينتخب مجلس إدارة التعاضدية الاجتماعية من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات. غير أنه يمكن تجديده قبل حلول هذا الاجل بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

يكلف بضمان تطبيق القوانين الأساسية، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

يقترح التنظيم والنظام الداخليين للتعاضدية الاجتماعية، ينتخب من بين أعضائه أعضاء المكتب، يضمن السير الحسن للتعاضدية الاجتماعية. يصادق على الميزانية السنوية.

ويناقش على وجه الخصوص، المواضيع التالية :

– التقييم الحسابي،
– تقرير النشاط السنوي،
– مشاريع امتلاك العقارات أو المنقولات أو استئجارها أو التصرف فيها الحاجيات تسيير التعاضدية الاجتماعية، وانجاز الأعمال الجماعية،
– اتفاقيات أداء الخدمات مع تعاضديات اجتماعية أخرى وهيئات مستخدمة، في إطار الخدمات الاجتماعية، أو مع صناديق الضمان الاجتماعي،
– قبول الوصايا والهبات، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 26 : يكلف مكتب التعاضدية الاجتماعية بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 27 : تتكون لجنة المراقبة، المنتخبة من قبل الجمعية العامة، من كافة المنخرطين غير الاعضاء في مجلس الإدارة.

تتمثل مهمتها في فحص ومراقبة التسيير الحسابي والمالي للتعاضدية الاجتماعية وشروط تسيير نشاطاتها وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

تقوم سنويا باعداد تقرير تقدمه للجمعية العامة، خلال اجتماعها المقبل.

يمكن للجنة المراقبة أن تستعين بخبراء، في اطار مهمتها.

في حالة معارضة مخالفة خطيرة، اشر بتحقيقاتها، تخطر لجنة المراقبة السلطة الادارية المنصوص عليها في المادة 47 أدناه، التي تتخذ الاجراءات اللازمة طبقا للمادة 31 أدناه.

المادة 28 : تمارس مهام عضو مجلس الإدارة والمكتب ولجنة المراقبة مجانا.

غير أنه تموض مصاريف الإقامة والتنقل التي يدفعها أعضاء الأجهزة المشار اليها في الفقرة السابقة، اثناء ممارسة وظائفهم، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية وضمن الحدود المقررة بموجب التنظيم المعمول به.

واستثناء، يمكن لبعض هؤلاء الاعضاء الاستفادة من منحة، حسب الشروط والمقاييس التي تحددها القوانين الأساسية.

المادة 29 : تتنافى عضوية مجلس الإدارة مع وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في التصرفات التي تباشرها التعاضدية الاجتماعية مع أى متعامل كان.

المادة 30 : يحدد تشكيل وكيفيات تسيير مجلس الإدارة والمكتب ولجنة المراقبة بموجب القوانين الأساسية للتعاضديات الاجتماعية، وضمن احترام أحكام القانون الاساسي النموذجي.

المادة 35 : يعلن عن الحل الارادى لتعاضدية اجتماعية ما من قبل جمعية عامة استثنائية بأغلبية ثلثي أعضائها.

وفي هذه الحالة، تؤول أملاك التعاضدية الاجتماعية وفقا لاحكام القوانين الاساسية، وان تعذر ذلك، فوفقا للقواعد المحددة في الجمعية العامة.

المادة 36 : يعلن عن الحل الادارى لتعاضدية اجتماعية ما، بموجب قرار مسبب، عندما تسعى التعاضدية الاجتماعية وراء تحقيق أهداف غير التي حددتها قوانينها الاساسية.

في هذه الحالة، تجرى تصفية أملاك التعاضدية الاجتماعية طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الخامس

احكام مالية

المادة 37 : تتكون موارد التعاضدية الاجتماعية من اشتراكات أعضائها، فضلا عن ذلك، قد تأتي الموارد من :

1 - حاصل مشاركة المنخرطين كما نصت عليها المادة 20 أعلاه، وبصفة عامة، كل الموارد الناجمة عن نشاطات وتدخلات التعاضدية الاجتماعية،

2 - فوائد الاموال الموظفة،

3 - الهبات والوصايا والاعانات في اطار التشريع المعمول به،

4 - حاصل دعاوى تعويض الضرر كما هو منصوص عليه في المادة 42 أدناه.

المادة 38 : يتكون وعاء الاشتراك، حسب كل حالة، من :

المادة 31 : يمكن للسلطة الادارية المؤهلة، بموجب القوانين والانظمة المعمول بها، أن تطلب المعلومات المتعلقة بتسيير التعاضدية الاجتماعية ضمن الشروط والكييفيات المحددة بمقتضى القانون المتعلق بالجمعيات.

وفي حالة معارضة مخالفة خطيرة في تسيير التعاضدية الاجتماعية، تقوم السلطة الادارية المنصوص عليها في المادة 47 أدناه، بتنظيم جمعية عامة استثنائية، في أجل أقصاه شهران.

في انتظار ذلك، يمكنها اتخاذ التدابير التحفظية المناسبة، دون الاخلال بأحكام القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات.

الفصل الرابع

تعديل القوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية الانفصال والاندماج والحل

المادة 32 : لا يطرأ أى تعديل على القوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية الا بعد صدور قرار من الجمعيات العامة بأغلبية ثلثي أعضائها ويخضع لمصادقة الجهة المختصة بأنشاء التعاضديات الاجتماعية.

المادة 33 : يعلن عن انفصال تعاضدية اجتماعية الى عدة تعاضديات اجتماعية بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، حسب الاجراء المطبق في مجال الحل.

المادة 34 : يعلن عن اندماج تعاضديتين اجتماعيتين أو عدة تعاضديات اجتماعية بعد صدور قرارات مطابقة، تتخذها أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة للتعاضديات الاجتماعية المعنية وبعد استشارة مجلس ادارة التعاضدية الاجتماعية المدمجة.

تأخذ التعاضدية الاجتماعية المدمجة الاصول على الشكل الذى وجدت فيه، ويتعين عليها تسديد الخصوم.

يدفع الاشتراك الى التعاضدية الاجتماعية خلال أجل 15 يوما.

يترتب عن فقدان العضوية توقيف الخصم المسبق للاشتراكات. وفي هذه الحالة، يتعين على التعاضدية الاجتماعية أن تخطر الهيئة المستخدمة أو المدينة خلال أجل 15 يوما، كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

يدفع المنخرطون الذين يمارسون نشاطا غير مأجور اشتراكاتهم للتعاضدية الاجتماعية، خلال فترة دورية تجددتها القوانين الأساسية.

المادة 42 : يعرض عدم دفع الاشتراك خلال الآجال المشار إليها في المادة 41 أعلاه الهيئة المستخدمة التي تحتفظ بغير حق باشتراكات المنخرطين الى غرامة تساوى مبلغ الاشتراكات غير المدفوعة وتمويض التعاضدية الاجتماعية عن الضرر الذي لحقها، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 43 : تحدد القوانين الأساسية للتعاضديات الاجتماعية العقوبات المطبقة على المنخرطين، الذين يمارسون نشاطا غير مأجور، في حالة عدم دفع الاشتراكات المستحقة للتعاضدية الاجتماعية خلال الآجال المحددة.

المادة 44 : تمسك محاسبة التعاضدية الاجتماعية على الشكل التجارى.

المادة 45 : تتكون ممتلكات التعاضدية الاجتماعية من مجموع الاموال المنقولة والعقارية المكتسبة أو المنجزة فى اطار ممارسة مهامها.

المادة 46 : يعد استعمال أموال التعاضدية الاجتماعية وممتلكاتها، من اختصاص هيئاتها دون سواها.

— أجر منصب العامل الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعى،

— دخل العامل غير الاجير الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعى،

— المعاش أو الريع المدفوع من قبل الضمان الاجتماعى أو الدولة.

المادة 39 : يحدد معدل الاشتراك بموجب القوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية، فى حدود معدل أقصاه 1,5٪ من وعاء الاشتراك، كما ورد تحديده فى المادة 38 أعلاه، وعلى أساس حد أقصى شهرى يساوى أربعة أضعاف المبلغ الاجمالى الخام للنقطة الاستدلالية 100 من السلم الاستدلالى الوطنى المتعلق بالاجور.

المادة 40 : تخصص موارد التعاضديات الاجتماعية الناجمة عن الاشتراكات بمعدل : — 55٪ على الاقل للاداءات الفردية،

— 25٪ على الاقل للنشاطات والتدخلات ذات الطابع الجماعى كما هو منصوص عليها فى المادة 18 أعلاه،

— 8٪ على الاكثر لمصاريف تسيير التعاضدية الاجتماعية.

تخصص الموارد غير الناجمة عن الاشتراكات طبقا للقوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية.

وتخصص الاعانات المحتملة، فى جملتها، للاغراض التى منحت من أجلها.

المادة 41 : تؤدى العضوية فى التعاضدية الاجتماعية الى الخصم المسبق للاشتراك من قبل الهيئة المستخدمة أو الهيئة المدينة بالمعاش أو الريع أو الاداء.

الفصل السادس

الرقابة

المادة 47 : فضلا عن أنواع الرقابة المنصوص عليها بموجب التشريع السارى المفعول، تخضع التعااضديات الاجتماعية الى الرقابة التقنية التى يقوم بها الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية.

وفى هذا الاطار، فان الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية :

- يسهر، فيما يخصه، على تطابق نشاطات التعااضديات الاجتماعية مع قوانينها الاساسية،

- يستلم تقرير النشاط السنوى ومشاريع ميزانيات التعااضديات الاجتماعية التى يمكنه أن يطلب منها، خلال أجل 30 يوما من ارسالها، تعديلات هذه المشاريع، فى حالة عدم تطابقها مع الاحكام المالية المنصوص عليها بموجب قوانينها الاساسية.

الفصل السابع

المنازعات

المادة 48 : فى حالة خطأ الغير، غير صاحب العمل، بناء على طلب من المصاب أو ذوى حقوقه، تحل التعااضدية الاجتماعية بالنسبة لحقوقهم، محل المعنيين بالامر فى رفع الدعوى ضد الغير، أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 49 : تعد المنازعات ما بين التعااضدية الاجتماعية وأعضائها من اختصاص الجهات القضائية التابعة للقانون العام.

الفصل الثامن

المجلس الوطنى للتعااضدية الاجتماعية

المادة 50 : ينشأ مجلس وطنى للتعااضدية الاجتماعية، ويتكون خاصة من ممثلى التعااضديات الاجتماعية وممثلى المنظمات الجماهيرية المعنية.

المادة 51 : يتولى المجلس الوطنى للتعااضدية الاجتماعية مهمة تقديم كل رأى واقتراح يتعلق بنشاط التعااضديات الاجتماعية ومن شأنه ترقية الحركة التعااضدية الاجتماعية وتشجيع التشاور والتضامن، فى اطار التعااضدية الاجتماعية. تعدد تشكيلة المجلس الوطنى للتعااضدية الاجتماعية وتسييره بموجب مرسوم.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 52 : تخضع التعااضديات الاجتماعية الحالية التى تضمن تقديم أداءات ذات طابع اجتماعى الى أحكام هذا القانون. تراجع القوانين الاساسية لهذه التعااضديات الاجتماعية طبقا لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتخضع للاجراء المقرر لانشاء التعااضديات الاجتماعية خلال أجل سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 53 : تستمد النصوص السارية على التعااضديات الاجتماعية التى تضم المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى من أحكام هذا القانون.

المادة 54 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما الامر رقم 71 - 3 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 85 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1971.

المادة 55 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة
العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 71 المؤرخ فى 8
ذى القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965
والمضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد
اختصاصاتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 159 المؤرخ فى
أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965
والمضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال
ومراقبة المطارات المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 98 المؤرخ فى
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981
والمضمن تعيين مطارات الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ فى
15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها
المتعامل العمومى،

مرسوم رقم 87 — 173 مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام
1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن
انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية فى
مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
II — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 64 — 244 المؤرخ
فى 22 غشت 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاعات
لصالح الامن الجوى،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى
3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول
شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق
بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمضمن القانون التجارى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية في التسيير، والحصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة في ناحية معينة، واقامة تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين في المساحات المطارية، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقه التى تساعد على توفير حاجات مستعملى النقل الجوى المدنى .

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى .

وفى هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتى :

أ - فيما يخص التهيئة والتنمية :

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتى :

- اعداد المخطط الرئيسى للمجمع المطارى،

- الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التى تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية التى تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

- ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المباني والتراكيبات والتجهيزات :

- تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات،

- تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقه

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 3II المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 297 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 255 المؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء ديوان لانجاز محطة مطار هوارى بومدين الدولى فى مدينة الجزائر، يرسم مايلى :

الباب الاول

الانشاء - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطارية فى مدينة الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضى اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهيكل، والوسائل، التى كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، فى اطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) فى اطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 - 621 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لانجاز اهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التحويل ماياتى :

I) تجل المؤسسة محل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» فى الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يحدده الوزير الوصى بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعنية التى تمارسها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها فى المطارات التى يعينها لها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة فى المطارات، والتحكم فى المباني وفى العمليات المعتمز القيام بها عند الاقتضاء.

ب - على صعيد تسيير المطارات واستغلالها:
فى المجال التجارى :

- تسيير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع فى خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

- تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى فى المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير .

ج - على صعيد الخدمات :

فى مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوى:

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشحن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتموينها حسب الشروط التى يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطارى وشرطته،

د - على صعيد تسيير الوسائل التقنية واستغلالها :

فى مجال الامن الجوى التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التى تساعد على تسيير حركة النقل الجوى داخل المجالات التى عينها لها وزير النقل.

يحدد وزير النقل بقرار شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقنى للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي ينص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على النظام الداخلي للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة بالتحويل

المادة 20 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهيكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الآيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التى تساعد على تحقيق هدفها.

المادة 21 : تقوم بالعمليات التى تترتب على تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير النقل ويشارك فيها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المدير العام الادارية

المادة 22 : يتولى المدير العام قصد تحقيق أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتى تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا للاحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التى يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

الباب الثامن

أحكام مؤقتة

المادة 23 : تتابع المؤسسة فى اطار أحكام المرسوم رقم 86 - 255 المؤرخ فى 7 أكتوبر سنة

1986 وفى انتظار تطبيق المادة 27 منه، تنفذ العمليات اللازمة لانشاء محطة مطار هوارى بومدين الدولى فى مدينة الجزائر وانجاز مجموع أعماله.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بالاشتراك بين وزير النقل والوزير الوصى على ديوان انجاز محطة مطار هوارى بومدين الدولى فى مدينة الجزائر، طبقا للاجراءات المقررة وفى اطار الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل فى هذا الميدان.

الباب التاسع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 24 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 25 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها وايلولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 26 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة فى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة فى المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتى :

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 71 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 311 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال

مرسوم رقم 87 — 174 مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 64 — 244 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوى،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398. الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقية التي تساعد على توفير حاجات مستعملي النقل الجوي المدني .

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقني .

وفي هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتي :

أ - فيما يخص التهيئة والتنمية :

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتي :

- اعداد المخطط الرئيسي للمجمع المطاري،
- الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التي تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية التي تهم اقامة المطارات وتوسيعها،
- ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المباني والتركيبات والتجهيزات :

- تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات،
- تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقية وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتمز القيام بها عند الاقتضاء.

ب - على صعيد تسيير المطارات واستغلالها: في المجال التجاري :

- تسيير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 297 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطني للطيران والنضاء وتعديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»، يرسم مايلي :

الباب الاول

الانشاء - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطارية في وهران» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية في التسيير، والحصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة في ناحية معينة، واقامة تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين في المساحات المطارية، في اطار المخطط الوطني للتنمية

في إطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) في إطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 - 62I المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم 83 - 464 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لانجاز أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التحويل ما يأتي :

I) تحل المؤسسة محل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» في الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يحدده الوزير الوصى بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعنية التي تمارسها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير .

ج - على صعيد الخدمات :

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوي:

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشحن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتموينها حسب الشروط التي يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطاري وشرطته،

د - على صعيد تسيير الوسائل التقنية واستغلالها :

في مجال الامن الجوي التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التي تساعد على تسيير حركة النقل الجوي داخل المجالات التي عينها لها وزير النقل.

يحدد وزير النقل بقرار شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقني للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضى اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها في إطار التنظيم المعمول به، بالامتلاكات والاعمال والهيكل، والوسائل، التي كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه،

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانون وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة بالتحويل

المادة 20 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهيكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد

المادة 7 : يصادق على النظام الداخلى للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية، وتموض
الاحكام التابعة لها الواردة فى المقطع الاول من
المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتى :

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او
عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1407
الموافق 11 غشت سنة 1987

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 175 مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام
1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن
انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية فى
قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ
فى 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات
والارتفاعات لصالح الامن الجوى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول
شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق
بالاملاك الوطنية،

عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية
الآيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التى تساعد على
تحقيق هدفها.

المادة 21 : تقوم بالعمليات التى تترتب على
تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير
النقل ويشارك فيها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المدير العام
الادارية

المادة 22 : يتولى المدير العام قصد تحقيق
أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه
مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل
المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتى
تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا للاحكام
التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل
والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التى
يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات
والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير
وزارة النقل.

الباب الثامن

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا
المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم
الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها
وايلولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط
تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة
الواردة فى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 24
نوفمبر سنة 184 المذكور أعلاه، لاسيما احكام

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 297 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 71 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المباني والتركيبات والتجهيزات :

— تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهيكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات،

— تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهيكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقة وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتمز القيام بها عند الاقتضاء.

ب — على صعيد تسيير المطارات واستغلالها: في المجال التجاري :

— تسيير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

— تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير .

ج — على صعيد الخدمات :

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوي:

— تسهيل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشحن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتمويلها حسب الشروط التي يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطاري وشرطته،

د — على صعيد تسيير الوسائل التقنية واستغلالها :

في مجال الامن الجوي التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات

يرسم مايلي :

الباب الاول

الانشاء — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطارية في قسنطينة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية في التسيير، والحصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة في ناحية معينة، واقامة تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين في المساحات المطارية، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقة التي تساعد على توفير حاجات مستعملي النقل الجوي المدني .

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى .

وفي هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتى :

أ — فيما يخص التهيئة والتنمية :

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتى :

— اعداد المخطط الرئيسى للمجمع المطارى،

— الدراسات الخاصة بالصميم والجدوى التي تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية التي تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

الطيران. وأمنه، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على النظام الداخلي للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بـ

الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التي تساعد على تسيير حركة النقل الجوي داخل المجالات التي عينها لها وزير النقل.

يحدد وزير النقل بقرار، شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقني للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضى اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به، بالامتلاكات والاعمال والهيكل، والوسائل، التي كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، في اطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) في اطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 - 621 المؤرخ في 5 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لانجاز أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التحويل مايتأتى :

(1) تحل المؤسسة محل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» في الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يحدده الوزير الوصى بقرار.

(2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعينة التي تمارسها المؤسسة الوطنية لاستغلال

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته ، ويمارس هذا سلطاته طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية .

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير النقل .

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير المالية ، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال

القانونية وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط .

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط .

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة .

الباب السادس

أحكام خاصة بالتحويل

المادة 20 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهيكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الآيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التى تساعد على تحقيق هدفها .

المادة 21 : تقوم بالعمليات التى تترتب على تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير النقل ويشاك فيها وزير المالية أو مثله .

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المدير العام الادارية

المادة 22 : يتولى المدير العام قصد تحقيق أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتى تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا لملاحكم التنظيمية الخاصة بالتسهيل .

مرسوم رقم 87 - 176 مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في غنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التى يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

الباب الثامن

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها واولولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة فى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة فى المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتى :

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987

الشاذلى بن جديد

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I20 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I27 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 297 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم مايلى :

الباب الاول

الانشاء - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطارية فى عناية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2: تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية فى التسيير، والحصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة فى ناحية معينة، واقامة

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 71 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،

- تسير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

- تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير .

ج - على صعيد الخدمات :

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوي :

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشحن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتمويلها حسب الشروط التي يحددها وزير النقل، كما تتولى تسير المجال المطاري وشرطته،

د - على صعيد تسير الوسائل التقنية واستغلالها :

في مجال الامن الجوي التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التي تساعد على تسير حركة النقل الجوي داخل المجالات التي عينها لها وزير النقل.

يحدد وزير النقل بقرار، شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقني للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضي اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين في المساحات المطارية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقة التي تساعد على توفير حاجات مستعملي النقل الجوي المدني .

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقني .

وفي هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتي :

أ - فيما يخص التهيئة والتنمية :

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتي :

- اعداد المخطط الرئيسي للمجمع المطاري،
- الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التي تتعلق باختيار الموقع والموصفات التقنية التي تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

- ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المباني والتركيبات والتجهيزات :

- تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات،

- تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقة وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتمز القيام بها عند الاقتضاء.

ب - على صعيد تسير المطارات واستغلالها:

في المجال التجاري :

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها في اطار التنظيم الممول به، بالممتلكات والاعمال والهيكل، والوسائل، التي كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، في اطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) في اطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 - 621 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لانجاز اهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التحويل ما يأتي :

(1) تحل المؤسسة محل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» في الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يحدده الوزير الوصي بقرار.

(2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعنية التي تمارسها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصي بقرار.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة

المادة 7 : يصادق على النظام الداخلي للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب السادس أحكام خاصة بالتحويل

المادة 20 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهيكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الآيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التى تساعد على تحقيق هدفها.

المادة 21 : تقوم بالعمليات التى تترتب على تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير النقل ويشارك فيها وزير المالية أو مثله.

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المدير العام الادارية

المادة 22 : يتولى المدير العام قصد تحقيق أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتى تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا للاحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقراره وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التى يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات. أخرى غير وزارة النقل.

الباب الثامن

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها واولولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة في المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 184 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة في المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتي :

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الحراش (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد محمد زينى، بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الحراش (ولاية الجزائر) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد منصور قحلازة بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبي لبلدية المرة (ولاية البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد رابح بن ساعد قمار، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية المرة (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الحراش (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد ابراهيم ايسكى، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الحراش (ولاية الجزائر) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد محمد قرعاني، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان اقضاء عضوين بالمجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد علي لميورت، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد محمد زرباني، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد خليف، مفتشا عاما في ولاية البلدة.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الطريفاي (ولاية الوادي).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد ساعد عون، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية الطريفاي (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد قدور أولاد ابراهيم، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقضى السيد جلول مول الضاية، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد أحمد بهلول، مفتشا عاما في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بوخالفة، مفتشا عاما في ولاية عين تموشنت.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد حسين دغاب، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد جلول ناصري، مفتشا عاما في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد بايدي، مفتشا عاما في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد رابح بن العريبي، مفتشا عاما في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مختار أمين قموري، مفتشا عاما في ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مختار معزوزي، مفتشا عاما في ولاية برج بوعرييج.